ان يقول ان العقر ثبت بالوطئ لا بالشرى والاذن بالشرى ليس
اذنا بالوطئ والوطئ ليس من التجارة في شئ فلا يكون ثابتا في حق
المولى اقول جوابه انا سلمنا ان العقر ثبت بالوطئ لا بالشرى ابتداء
لكن الوطئ مستند الى الشرى اذ لولاه لكان الوطئ حراما فلا
يثبت به العقر ويجب فيكون الاذن بالشرى اذنا بالوطئ والوطئ نفسه
وان لم يكن من التجارة لكن الشرى منها فيكون ثابتا في حق المولى للمولى
ان يدبره اي يجوز لمولى المكاتب ان يدبره فان عجز بقي مدبرا والا يسعى
في ثلثي قيمته او ثلثي البدل بموته معتقا يعني ان المكاتب بعد
التدبير مخير اما ان يعجز نفسه ويكون مدبرا او يمضي على الكتابة فان
مضى عليها فمات المولى ولا مال له سواه فهو بالخيار اما ان يسعى
في ثلثي قيمته او ثلثي بدل الكتابة ويسترولدها عطف على يدبر اي
المولى يجوز ان يستولد مكاتبته بان وطيها فولدت فادعى الولد فقير
ام ولده و مضت عليها او عجزت وكانت ام ولد اي حيوت بين ان
يمضي على الكتابة و تؤدي البدل فتعتق قبل موت المولى و تاخذ العقر
منه و بين ان يعجز نفسها فتعتق بعد موت المولى و يكاتب عطف على
يدبره او يسترولدها اي للمولى ان يكاتب ام ولده وعتقت بموته لتعلق
عتقها بموته مجانا اي سقط عنها بدل الكتابة لان الغرض من ايجاب
التعلق عند الاداء فاذا عتقت قبله لا يكون توفيرا للغرض عليه ومدبره
عطف على ام ولده اي يجوز له ان يكاتب مدبره ويسعى في ثلثي قيمته

اوكل البدل بموته اي مولاه معتقا هذا عند ابي حنيفة وعند ابي يوسف يسعى
في الاقل منهما وعند محمد يسعى في الاقل من ثلثي القيمة او ثلثي البدل والخيار
وعدمه فرع التخيير وعدمه كما مر ويصالح المولى مع مكاتبه من الفين مؤجل
على الف حال والقياس ان لا يجوز لانه اعتياض من الاجل بالحال ووجه
الاستحسان ان الاجل في حق المكاتب حال من وجه لا يقدر على الاداء
الا به و بدل الكتابة ليس بمال من وجه حتى لا يصلح الكفالة به فاعتدلا
مات مريض كاتب عبده في مرضه وليس له مال سوى العبد على ضعف
قيمته بان كان قيمته الفا فكاتبه على الفين باجل ورد ورثته اي
هذا التقرير اذ ادى المكاتب ثلثي البدل حالا وما قبله مؤجلا او استرق
يعني ان العبد يخير بين ان يؤدي ثلثي البدل حالا والباقي مؤجلا و
وبين ان يابى و يسترق وهذا عند ابي حنيفة وابي يوسف وعند محمد
يؤدي ثلث الالف حالا والباقي الى اجله لان المريض ليس له التاجيل
في ثلثي القيمة اذ لا حق له فيه وفيما اوجبه يصح له الترك فتصح التاخير
ولهما ان جميع المسمى بدل الرقبة وحق الورثة متعلق بالبدل فلا يجوز
التاخير في ثلثه ولو كاتبه المريض على نصفها اي نصف قيمته بان
كاتبه على الف وقيمته الفان ادى ثلثها حالا وسقط الباقي من القيمة
او استرق يعني انه مخير بين الامرين لان المحاباة وقعت في المقدار
وفي التاخير فينفذ بالثلث لا بالثلثين حر كاتب عبدا بالف وادى
الحر عتق العبد ولا يرجع الحر عليه وان قتل العبد فكاتب صورته ان

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)